بسم الله الرحمان الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الديوان

الرباط في: 6 مايو 2014

رسالة دورية رقم: 52 س2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية؛

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية؛

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية؛

- رؤساء المحاكم الابتدائية؛

- رؤساء المحاكم التجارية؛

- رؤساء المحاكم الإدارية؛

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية؛

- وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.

الموضوع: حول إدارة الصناديق التابعة لقسم حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأميـن.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعا لكتاب توصلت به هذه الوزارة من طرف السيد مدير قطب الاحتياط بصندوق الإيداع والتدبير، يخبر فيه أنه طبقا لمقتضيات المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 16 مايو 2012 المتعلق بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 ، فقد تمت إناطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالتدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق الثلاثة التابعة لقسم حوادث الشغل (صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، صندوق الضمان وصندوق تضامن المؤاجرين) وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2013 ، ملتمسا إدخال الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في جميع الدعاوى المرفوعة ضد الصناديق التابعة لقسم

حوادث الشغل سابقا (صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، صندوق الضمان وصندوق تضامن المؤاجرين) وتوجيه الاستدعاءات والتبليغات القضائية التي تخص هذه الصناديق مباشرة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وبالرجوع للظهير الشريف رقم 1.12.10 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتنفيذ قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، تبين أن المادة 17 منه تنص على ما يلي:

1- تغير على النحو التالية، أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، كما وقع نسخها وتعويضها:

" المادة 16: 1- يحذف ابتداء من فاتح يوليوز 2013، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى "قسم حوادث الشغل"؛

II- ابتداء من التاريخ المذكور، يناط بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) التدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق التالية:

- **صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943)؛**
- **صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927)؛**
- **صندوق تضامن المؤاجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي – الحجة 1361 (16 دجنبر 1942).**

تحدد شروط وكيفيات تدبير الصناديق المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي».

II- قبل التاريخ المشار إليه في المادة 16 من قانون المالية السالف الذكر رقم43.06 كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، يتم إما نقل الموظفين المزاولين لعملهم بقسم حوادث الشغل إلى إدارة عمومية أخرى طبقا لأحكام المادة 38 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 50.05 أو قبول استفادتهم من عملية المغادرة الطوعية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي ».

وتطبيقا لمقتضيات المادة 16 المشار إليها أعلاه، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6200 وتاريخ 31 أكتوبر 2013 **المرسوم رقم 2.13.519 الصادر في 13 من رمضان 1434 (22 يوليوز 2013)** بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي لصندوق الضمان ولصندوق تضامن المشغلين ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، الذي نص على ما يلي:

المادة 1:

تطبيقا لأحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، كما وقع نسخها وتعويضها بالمادة **18** من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، وتم تغييرها بالمادة **17-1** من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات التدبير الإداري والتقني والمالي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لصندوق الضمان المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ولصندوق تضامن المشغلين المحدث بالظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 دجنبر 1942) ولصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) والتي يشار إليها في ما يلي من هذا المرسوم باسم الصناديق".

المادة 2:

" يرتكز التدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين على ما يلي:

-.....

-تلقي ومعالجة الطلبات المتعلقة بالتعويض أو الزيادة في الإيراد أو الإعانة وكذا أداء التعويضات والزيادات في الإيراد والإعانات والمصاريف التي يتحملها، حسب الحالة، كل صندوق من الصناديق؛

-إقامة وتتبع دعاوى الصناديق؛

-القيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من شأنه الحفاظ على مصالح الصناديق في مواجهة الغير بما في ذلك أمام المحاكم؛

-....."

المادة 3:

" ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين تقريرا سنويا حول التدبير الإداري والتقني والمالي لكل صندوق من الصناديق، ويتضمن هذا التقرير، الذي يوجه إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية في 30 يونيو من كل سنة على أبعد تقدير، على الخصوص بالنسبة لكل واحد من الصناديق العناصر التالية:

- .....
- عدد الملفات الجديدة التي تم فتحها خلال السنة؛
- عدد الملفات التي تمت تسويتها؛
- .....

المادة 5:

" يؤدي الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التعويضات التي يتحملها صندوق الضمان طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الأول من المرسوم رقم 2.56.769 الصادر في 23 من شوال 1377 (13 ماي 1958) المشار إليه أعلاه، ويحل لهذه الغاية، محل وزير الشغل والشؤون الاجتماعية".

المادة 6:

" يتلقى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ويعالج الطلبات المتعلقة بالتعويض الذي يتحمله صندوق تضامن المشغلين ويقوم بالأداءات المستحقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول من 2 إلى 6 من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 دجنبر 1942) المشار إليه أعلاه".

المادة 7:

للاستفادة من أحكام الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) السالف الذكر، يتعين على ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو ذوي حقوقهم توجيه طلب إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

لتطبيق الفصول 2 و3 و3 مكرر و4 من القرار المؤرخ في 10 دجنبر 1943 المشار إليه أعلاه، تحل عبارة **"الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين"** محل عبارتي **"قسم الشغل"** و **"مصلحة الشغل"**».

المادة 8:

يتلقى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ويعالج الطلبات المتعلقة بالزيادة في الإيرادات أو الإعانات أو بصوائر الأجهزة التي يتحملها صندوق الزيادة في الإيرادات، كما يقوم باحتساب التعويضات المذكورة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

المادة 9:

"تتم تصفية النفقات، بمختلف أنواعها، المتعلقة بالصناديق من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وتحل عبارة **"الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين"** محل عبارتي **"رئيس مصلحة الشغل"** و **"مصلحة الشغل"** الواردتين في الفقرتين 5 و6 من الفرع الثاني من الفصل 8 من القرار المؤرخ في 10 دجنبر 1943 السالف الذكر".

المادة 10:

" يقيم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين دعاوى صندوق الضمان من أجل تحصيل التسبيقات التي قام بأدائها هذا الأخير والحصول على رؤوس الأموال المستحقة، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم رقم 2.56.769 الصادر في 23 من شوال 1377 (13 ماي 1958) السالف الذكر، ويحل لهذه الغاية، محل وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.

ويقيم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين أيضا دعاوى الرجوع لفائدة صندوق تضامن المشغلين وصندوق الزيادة في الإيرادات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

المادة 11:

" يتخذ الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كافة التدابير التي تمكن من سير الصناديق وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لها، **ويمثلها أمام جميع المحاكم والإدارات".**

المادة 16:

لتطبيق الفصلين 2 و3 من المرسوم رقم 2.56.771 الصادر في 10 جمادى الأولى 1377 (3 دجنبر 1957) المشار إليه أعلاه، تحل عبارة «**الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين**» محل عبارة «**وزير الشغل والشؤون الاجتماعية**»".

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية قصوى.

نطلب منكم إيلاءها العناية الضرورية وإخبار كافة السادة القضاة والمستشارين وكذا السادة نواب وكيل الملك ونواب الوكيل العام للملك العاملين بمحكمتكم بفحوى المقتضيات الجديدة، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد